

*Dirassat & Abhath*  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

*EISSN: 2253-0363*  
*ISSN : 1112-9751*

## الفساد الإداري والجريمة المنظمة

## Administrative Corruption and Organized Crime

زين العابدين بخوش Zine el Abidine Bakhouch

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس- الجزائر

University Mohamed Cherif Messaadia-Souk ahras- algeria

Zine12350@gmail.com

تاريخ القبول : 2018-09-03

تاريخ الاستلام : 2018-07-21

## ملخص:

إن مكافحة الفساد الإداري والجريمة المنظمة يعتبر عاملا أساسيا للقضاء على الفقر، ذلك أن هاذين الأخيرين يشكلان معوقا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يظهر تأثير الفساد الإداري على سيرورة المرافق العامة ويحدث عدم الاستقرار السياسي والإداري ويسبب تداعيات خطيرة على إدارة الأموال العامة لأن الموارد تُحوّل في الغالب لتوفير الموارد الموازية، ولأجل ذلك لابد من تفعيل آليات الوقاية القانونية وفقا لقانوني العقوبات والوقاية من الفساد ومكافحته.

كلمات مفتاحية: مكافحة، الفساد الإداري، الجريمة المنظمة، المرافق العامة.

## Abstract:

The fight against administrative corruption and organized crime is a key factor in the eradication of poverty, as these are a major obstacle to economic and social development.

The impact of administrative corruption on the public service process is reflected in political and administrative instability and has serious implications on the management of public funds, because the resources are often diverted to the provision of parallel resources. Therefore, the mechanisms of legal prevention must be activated in accordance with the Penal Code and the Law on Prevention and fight against Corruption.

## Keywords:

The fight; administrative corruption; organized crime

## مقدمة:

الإنسان ومعاملاته حتى امتدت عبر مساحات اقتصادية وسياسية وجغرافية غير محدودة فخلال النصف الثاني من القرن العشرين وجد الإنسان نفسه أمام ظواهر إجرامية غير مألوفة مثل الإرهاب، غسيل الأموال،

عجزت المجتمعات المعاصرة عن استحداث السياسات والآليات التي تنظم حياتها في ظل الإفرازات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التطور العلمي ونمط حياة

الجرائم الالكترونية، والجريمة المنظمة، وهي في مجملها أنظمة إجرامية معززة ومساندة بقدر من الفساد الذي بدأ يتفشي وسط السلطات السياسية والقضائية وأجهزة إنقاذ القوانين وصناع القرار، حتى وقعت المجتمعات حائرة أمام ظاهرة الفساد الداعم للجريمة المنظمة بمختلف صورها رغم أضرارها الاقتصادية والاجتماعية البالغة، إذ يؤثر الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وينعكس على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة وسيادة القانون مما يرجع بالآثار السلبية على زعزعة الثقة لدى العامة وإعاقة البرامج التنموية على المستوى الوطني لضعف الوازع الديني وتراجع اعتبار المصلحة الوطنية على حساب حب الذات والأنانية، ناهيك عن الانغماس في الحياة المادية، وما تبعها من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال. ويزداد الأمر تعقيدا إذا استفحل هذا الأخير في جهاز السلطة التنفيذية وضرب ساعدها القوي الذي به تطل وتسير أمورها المرتبطة بالصالح العام للأفراد إلا وهو جهازها الإداري، وربما لا تظهر خطورة الفساد الإداري أكثر إذا كان متفشيا بين موظف أو اثنين على صور من الرشوة أو التحايل أو الغش تجاه القانون أو البيروقراطية بمعناها السلبي وان كنا لا ننكر خطورة هذا الأمر، إنما تبدو أفظع إذا اتخذت شكل تنظيم سواء كان محليا أو وطنيا أو دوليا يمارس نشاطا إجراميا محكم التنظيم، وما ينجم عن ذلك من الانعكاسات على الإطاحة بالجهاز التنفيذي في الدولة (الجهاز الإداري) خاصة وأنه الباعث القوي لاستفحال أنواع من الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وغيرها مما يعني ضعف الدولة ووهن و انسداد شرايينها المتأبية أساسا من العاملين عليها إلا وهم موظفوها الحكوميون .

ومن ثم بات الأمر لازما للتفكير بجدية الإصلاح ومحاربة الجريمة المنظمة ووصف الدواء لضمان صحة الأجهزة الإدارية في الدولة خاصة وأن الجريمة غدت منتشرة مع هواء كل صبح جديد سواء بتوحيد الجهود الدولية و الإقليمية والعربية أو حتى الوطنية للقضاء على هذه الظاهرة الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن حقيقة و أسباب الفساد الإداري وارتباطه بالتنظيمات الإجرامية ومدى نجاعة الحلول والإمكانات المختلفة المتخذة للحد منه والقضاء عليه أو بمعنى آخر ما مدى فعالية الآليات المتخذة للحماية من الفساد الإداري كوجه للجريمة المنظمة؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية لا تتحقق إلا بربط مجموع النصوص القانونية الداخلية القائمة في الدولة الجزائرية أو تلك الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك وفقا لمبحثين خصص الأول للعلاقة بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة وأما الثاني فلآليات مكافحة الفساد الإداري و الجريمة المنظمة.

**المبحث الأول: العلاقة بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة:** إذا كان كل من الفساد الإداري والجريمة المنظمة سبب وأثر في نفس الوقت لكل واحد منهما، فإن هذه العلاقة لا تقوم باعتباطا وإنما هي ذات منشأ أساسه تحقيق المصلحة الخاصة غير المشروعة، ومن ثم بات الأمر لازما لضبط العلاقة بينهما ابتداء بإيضاح ماهيتهما ثم أوجه هذه العلاقة وأثارها.

**المطلب الأول: ماهية الفساد الإداري والجريمة المنظمة:** لتحديد هذه الماهية لابد من ضبط مفهوم الفساد خاصة بالنظر لتنوعه وتعدد مدلولاته، ناهيك على غموض مصطلح الجريمة المنظمة.

عرفته بأنه "إساءة استعمال السلطة التي ائتمن عليها لمكاسب شخصية" مع أنها تميز بين نوعين من الفساد:

-فساد بالقانون: وهو ما يتم دفعه من مبالغ و رشاوى وتسهيلات للحصول على الأفضلية و الأولوية في خدمة يقدمها المرفق العام وفقا للقانون.

-فساد ضد القانون: وفيه يتم دفع رشوة للحصول على عمل مخالف للقانون<sup>viii</sup>، و قيل أنه "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص".<sup>ix</sup>

إن أقرب تعريف للدقة "هو إتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه و صلاحياته عن طريق قيامه بالأفعال البيروقراطية المنحرفة وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط و تغليب المصالح الفردية على حساب المصلحة العامة".<sup>x</sup>

و من ثم فأصل الفساد الإداري أنه مرتبط بالمرافق العامة الإدارية، على أنه تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 و التي صادقت عليها الجزائر فبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 لم تضع تعريفا للفساد الإداري و نفس الأمر اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمعدل بالأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 و بالقانون 11-15 المؤرخ في 20 فيفري 2011 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إذا اكتفى الأخير بتجريم الأفعال التي تكون الفساد بموجب الفصل الرابع منه.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة: على غرار الفساد الإداري اختلف الفقه أيضا في تعريف الجريمة المنظمة

الفرع الأول: مفهوم الفساد الإداري: وتقتضي تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي.

لغة: فسد، الفساد نقيض الإصلاح<sup>i</sup>، أو هو فسد ومنه فسد الشيء وفسد بضم السين وفسادا فهو فاسد، وفساد الشيء يعني وتلفه وعدم صلاحيته.<sup>ii</sup>

اصطلاحا: لقد تباينت التعريفات المقدمة للفساد بصورة عامة، لذلك أثّرنا أن نشير لها بنوع من التفصيل لضبط المفاهيم.

أولا: في الشريعة الإسلامية : عرف الفساد في الأرض منذ أقدم العصور وتباينت صوره وأساليبه وتفاقت آثاره المدمرة حتى بات تطهير الأرض منه غاية عنيت بها الشرائع السماوية التي تنهى عن الفساد في الأرض<sup>iii</sup>، وقد اتخذ فيها عدة معان فهو بمعنى الجذب والقحط كما في قوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس لنذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"<sup>iv</sup>، وهو أيضا بمعنى الطغيان كما في قوله تعالى: "الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا"<sup>v</sup>، وقد شدد الله تعالى من خلال الخطاب القرآني بما تضمنته آبي القرآن الكريم بعقوبة المفسدين إذ ساواهم بالذين يحاربونه ورسوله من خلال قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم".<sup>vi</sup>

ثانيا: الدراسات الفقهية: تعددت تعريفات المقدمة للفساد تبعا لزاوية النظر إليه رغم كونها مطلقة في عمومها<sup>vii</sup> و منها ما ورد عن المنظمة الدولية للشفافية إذ

تكون لأعضائها مهام محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها أو تكون ذات هيكل تنظيمي.<sup>xiii</sup>

**المطلب الثاني: أوجه العلاقة بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة:** وتتأتى من عدة وجوه مبعثها الأساسي الارتباط الروحي بينهما إذ كل منهما يمثل سببا ونتيجة للأخراهايك على أن أسباب الفساد الإداري هي احد الدعائم المحركة للجريمة المنظمة.

**الفرع الأول: الارتباط العضوي:** إن الفساد الإداري لا يشمل جريمة منظمة إلا إذا كان صادرا من مجموعة موظفين عموميين وطنيين كانوا أو أجنبيا وفقا لما حددته النصوص القانونية لذلك إذ نصت المادة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه "كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

كل شخص آخر يتولي ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لمشرع والتنظيم المعمول بهما". أما الموظف العمومي الأجنبي فهو "كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي سواء كان معنيا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة

على الرغم من أنها في الحقيقة ما هي إلا تطورات للمفهوم المعروف للجريمة البسيطة التي تطورت مع المجتمع في تطوره التاريخي عبر ثلاث مراحل أولها المجتمع التقليدي ثم الانتقالي وثالثها المجتمع الحديث.<sup>xi</sup>

ففي سنة 1987 أجمع مجموعة من القضاة الأمريكيين على القول بأنها "تعبير إجرامي يعمل خارج القانون و الضوابط الاجتماعية، و يضم في طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا و تقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام سنوها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة المنظمة و يلتزم أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة تعود عليهم بالأرباح".<sup>xii</sup>

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 الجريمة المنظمة في المادة 02 منه بأنه يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" وللتوضيح أكثر أضافت عبارة بقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة مشكلة عشوائيا بغرض ارتكاب فوري لجرم ما و لا يلزم أن

شخص أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام به ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية وكذلك التماس موظف عمومي وقبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ليقوم ذلك الموظف بفعل يمتنع عنه أو كل تصرف يصدر منه يجعله متواطئ لتسهيل و تقديم هذه الأعمال.

**الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري دعم للجريمة المنظمة:** وتظهر من خلال دوافع الفساد الإداري التي قد تحوله إلى تنظيم إجرامي بحكم أن كل منهما ظاهرة تاريخية قديمة و لأجل ذلك حددت الحلقة الدراسية الإقليمية عن الفساد الحكومي التي عقدت في لاهاي في 15-11 ديسمبر 1985 أسبابه وأهمها:

- 1-عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة و تتلقى شكاوى المتضررين من الفساد في الكثير من دول العالم.
- 2-عدم وجود ميكانيزمات اجتماعية داخلية تطبق إدارة جودة الخدمات.
- 3-تزايد التعقيدات الإجرائية في جميع المستويات الأداء الحكومي.
- 4-سوء استخدام السلطة التقديرية و عدم الوثوق في سلامة تفسير و تطبيق الأنظمة و القوانين في نطاق القطاع العام.
- 5-ضعف الرقابة الداخلية أو انعدامها.
- 6-ضعف ميكانيزمات المشاركة الشعبية و الرقابة المجتمعية الرامية لمكافحة الفساد.
- 7-ضعف التحفيز لدى موظفي القطاع العام.

عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

كما يدخل في هذا المفهوم الموظف التابع لمنظمة دولية عمومية وهو "كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

ومن خلال التعاريف التي اعتمدها المشرع الجزائري نجده قد أحسن فعلا في ضبطها بدقة على غرار ما اعتمده في القانون الأساسي للوظيفة العام الصادر بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

وتظهر حقيقة الارتباط أكثر ذلك إن الجرائم الصادرة عن فئة الموظفين كلها تمثل فسادا إداريا إذا اعتبره المشرع الجزائري كذلك إذا اتخذت صفة التعدد في العناصر والتنظيم وذلك بموجب الفصل الرابع من القانون 06-01 والمادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ يعد من جرائم الفساد الإداري حسب الفصل الرابع: "رشوة الموظفين العموميين ، الامتيازات غير المبررة، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، اختلاس الممتلكات من الموظف واستعمالها على غير وجه شرعي، الغدر ، إساءة استغلال الوظيفة ، تعارض المصالح ، اخذ فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الثراء غير المشروع، تلقي الهدايا ،التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبيض العائدات الإجرامية ،الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة ،الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ،عدم الإبلاغ عن الجرائم" وإضافة إلى ذلك تقرر المادة 08 من الاتفاقية انه إذا كان هناك وعد لموظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح

3- دور الوظيفة الإدارية الإيجابي في دعم الجريمة.

لتظهر هذه العلاقة أكثر بحكم أن كلاهما مرتبط بالمال العام و الموظف العام من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائي بموجب المواد 112-115 من قانون العقوبات تحت عنوان تواطؤ الموظفين إذ جرم الإجراءات المخالفة للقانون المدبرة عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العمومية أو عن طريق مراسلات أو رسل أو من طرف سلطات مدنية أو هيئات عسكرية أو حتى عن طريق التواطؤ على الاستقالة الجماعية للموظفين أو القضاة بغرض وقف قيام مهمة القضاء أو سير مصلحة عمومية، لتزداد الصلة أكثر من خلال استقطاب الموظفين العموميين و رجال القانون و إغرائهم و السيطرة عليهم بالهدايا والأطعمة والأموال ضمانا لتعاونهم عند تنفيذ الجريمة بالإضافة إلى جذب رجال الشرطة و النيابة العامة والقضاة حتى يكونوا عوناً لهم إن اقتضى الأمر عند تطبيق اللوائح، ومن ثم فجوهر العلاقة يمكن في أن كلاهما يهدف للحصول على مصلحة شخصية و يتخذان المال العام و النفوذ سلاحاً لتحقيق الأهداف مع استخدام العنف و الابتزاز والإغراء والترهيب والتقنية العالية للمعلومات والاتصالات السرية للقيام بأعمال مشروعة بوسائل غير مشروعة.<sup>xv</sup>

المطلب الثالث: أثار العلاقة بين الفساد الإداري و الجريمة المنظمة: نتيجة للعلاقة التي قامت بين الفساد الإداري و الجريمة المنظمة إذ كل منها سبب و نتيجة للآخر لأجل ذلك ترتب عن الأثر التالي:

الفرع الأول: أثر الفساد الإداري على الجريمة المنظمة: ويبدو من خلال:

8- عدم وجود فرص لمشاركة الموظفين في صناعة القرارات التي تنفرد بها القيادة العليا.

9- عدم فعالية أجهزة العدالة.

10- ضعف وسائل الإعلام و انشغالها بالأمر الهامشية.

11- انعدام المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية و مصادر تمويلها والجهات المكلفة بالإشراف عليها.<sup>xiv</sup>

كل هذه العناصر تساهم بشكل أو بآخر في تحفيز التفكير الإجرامي المنظم لدى الموظف العام و حتى التأثير على زملائه أو أقرانه في إطار الوظيفة للخروج على النظم الوظيفية بتشكيل عصابات منظمة.

الفرع الثالث: وحدة العلاقة بين الفساد الإداري و الجريمة المنظمة: إن عبارة الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم و المقابل لها الجريمة غير المنظمة و هو الأمر الذي يدفع إلى التصور أن الجريمة المستمرة هي التي يشترك فيها عدة عناصر لكل عنصر فيها جزء محدد من المهمة و مكمل في نفس الوقت لها، والأصل في هذه الجريمة المنظمة أنها كانت جريمة عادية حصل فيها الجناة على دعم من أسرهم ثم تطورت حتى خرجت عن القانون و نظام المجتمع الذي ما هو في الحقيقة إلا فساد إداري مما يجعل من الفساد صورة عن صورتها انسلخ من طابعه التقليدي و اتخذ بعض المميزات الهامة:

1- استخدام التقنيات الحديثة من نظم المعلومات و الاتصالات في تنفيذ عمليات إساءة استخدام السلطة و تلقي الرشاوى و العملات.

2- وضوح دور التنظيم في تنفيذ الجريمة ليظهر الفساد بشكل منظم.

رابعاً: توفير فرص عمل جديدة و ذلك في حال ما إذا تعرض الموظف للمسائلة وترتب عنها تسريحه.

خامساً: إبراز الموظف العام كشخصية مهمة في المجتمع وذلك بموجب تحسين وضعه الاجتماعي و المادي.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد الإداري و الجريمة المنظمة :

جاء الآثار الوخيمة التي خلفتها ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول كفيلة بالقضاء على هاتين الآفتين المدمرتين للدول ،كما تضمنت حث الدول تبني سياسة قانونية رشيدة للقضاء عليهما، ولأجل ذلك كانت الجزائر سباقة لذلك من خلال مجموع النصوص القانونية المنبثقة عن النداءات الدولية.

المطلب الأول:الجهود الدولية لمكافحة الظاهرتين: لم تكن الجهود الدولية متزامنة للحيلولة دون وقوع الفساد الإداري كوجه للجريمة المنظمة إذ ما وضع كان منفصلا يعالج كل ظاهرة على حدا و مرد ذاك الأسباب التالية:

-عدم وضوح العلاقة بين الفساد الإداري و الجريمة المنظمة إذ عندما أنصب الاهتمام الدولي بالجريمة المنظمة لم يكن الفساد مدرجا ضمن أجندة الأمم المتحدة.

-أن المجتمع الدولي تفتن لمخاطر الفساد الإداري خصوصا في فترة التسعينيات بحكم إعطاء الأهمية للأنشطة الاقتصادية و التنمية و من ثم ظهر مشكل الفساد كعائق في تحقيقها .

-إن النصوص القانونية الصادرة لمعالجة الظاهرة لم تظهر إلى في الفترة الأخيرة تقريبا، إذ أبرمت اتفاقية الأمم

أولاً: التستر على الظاهرة الإجرامية المنظمة: و يبرز ذلك بحكم تورط الموظفين في الجرائم التي ربما يكونون مساهمين أو مسهلين في ارتكابها أو حتى ارتكبوها شخصيا و من ثم يقع عليهم عبء كتمان ما حصل منها.

ثانياً: النصح و المشورة المقدمة من الموظف العام: إذ لا يتوانى الأخير عن تقديم الدعم المعنوي بالنصح و المشورة المقدمة و تقديم المعلومات السرية و الوثائق الإدارية إذ لا خلق يمنع ولا دين يردع.

ثالثاً: تقديم التسهيلات من رجال القانون: و ذلك من خلال ما يقدمه رجال الأمن و القضاة لأعضاء التنظيم، و خير دليل على ذلك ما ذكرته جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2008 عن إحالة 15 قاضيا إلى مجلس التأديب بسبب تورط أغلبهم في قضايا فساد<sup>xvi</sup> ، ناهيك على إخفاء الأدلة و التأثير على العدالة.

الفرع الثاني:أثر الجريمة المنظمة على الفساد الإداري: وتظهر في:

أولاً: تقديم إجراءات مالية للموظف ذلك أن الغاية الأساسية التي دفعت الموظف للاشتراك في الجريمة المنظمة هي تحسين وضعه المالي و لكن بطريقة غير مشروعة أو ربما تحقيق مآرب أخرى للمساس بقطاع الوظيفة العامة أو المصلحة العامة.

ثانياً: مساعدة الموظف على الترقية و يظهر ذلك أكثر بالنسبة لذوي المناصب العليا رغبة منهم في تولي مناصب أعلى أو تلقي الدعم المالي في حالة الترشح أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

ثالثاً: توفير الحماية و الدفاع عن الموظفين وذلك لجعلهم في مأمن من المسائلة القانونية.

الإداري فقط إذ حثت الاتفاقية الدولية الأعضاء فيما على اعتماد ما يتناسب مع نظامها القانوني و اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية فعالة لتعزيز نزاهة الموظفين و منع فسادهم وكشفه و المعاقبة عليه بما في ذلك منح السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها .

و الحقيقة أن بنود هذه الإتفاقية و من خلال مادتها 08 و 09 ترمي إلى تحقيق نفس الأغراض التي تهدف إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي منها تعزيز النزاهة و المسائلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية.<sup>xvii</sup>

كما ساهم البنك الدولي في دعم سياسة قمع الفساد لكونه راعيا لبرامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي إذ وضع إستراتيجية تتضمن :

-منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشاريع الممولة من قبله كشرط لتقديم العون.

-تقديم العون لدعم محاربة الفساد ووضع أسس على وفقها يتم التعامل مع الدول التي تعرف فسادا من خلال :

-الممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها.

-تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية .

-إساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة من الموظفين.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2003 في حين أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2005 و التي أكدت العلاقة بينهما.

و لقد ظهر الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة ظهر رسميا سنة 1985 خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين الذي أعتمد خطة ميلانو للقضاء على الجريمة المنظمة التي كانت إحدى العناصر المدرجة و المعتمدة في نوفمبر 1985 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/40 ليتبعه في ماي 1989 إصدار المجلس الاقتصادي قرار رقم 07 بشأن تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ثم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المذنبين سنة 1990 و الذي أقر مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها و منها :

-الإستراتيجيات الوقائية القائمة على التوعية الجماهيرية و تشجيع البحوث العلمية و تفعيل إنفاذ القوانين و إجراءات العدالة الجنائية.

-الاهتمام بأساليب جديدة للتحقيق الجنائي وتطوير تقنيات تتبع مصادر الأموال غير المشروعة.

-تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الحدود.

ليظهر ارتباط الأخيرة بالفساد الإداري على إثر مؤتمر نابولي عام 1994 الذي عقد في الأمم المتحدة ليليه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع سنة 1995 بالقاهرة لمناقشة دوافع الجريمة المنظمة ليستتبع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالف الإشارة لها سنة 2003 و التي تضمنت 41 مادة نصت المادة 09 منها على آليات مختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة تقتصر منها على ما هو متعلق بجريمة الفساد

تدابير و عقوبات لقمع الفساد بكل أنواعه ومنه الفساد الإداري .

#### الفرع الأول: التدابير الوقائية من الفساد الإداري :

أولاً: في مجال التوظيف: نصت المادة 03 من القانون 06 – 01 على ضرورة مراعاة مجموعة عناصر مهمة في توظيف الموظفين في القطاع العام و تسيير حياتهم المهنية على أساس مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية كالجدارة و الإنصاف و الكفاءة، و اعتماد إجراءات المنافسة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب التي تكون أكثر عرضة للفساد و منحهم أجراً ملائماً بما فيه التعويضات الكافية مع ضرورة إعداد برامج تكوينية ملائمة تساعد الموظف العام في أداء عمله بنزاهة و على أساس صحيح و سليم مع توعيتهم بمخاطر الفساد.

و لأجل ذلك عمدت الجزائر إلى تعديل قوانينها المتعلقة بالتوظيف العمومي فصدر القانون 06 - 03 المتعلق بالقانون الأساسي للتوظيف العامة و الذي عزز بعض هذه العناصر.

كما ألزمت المادة 04 من القانون كل موظف بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية على أن يجدد هذا التصريح دورياً<sup>xix</sup>، غير أن هذا الإجراء لم يدخل حيز التنفيذ إلى اليوم باستثناء ذوي المناصب العليا.

كما حث القانون على إعداد مدونات خاصة بسلوك الموظفين العموميين مهما كان نوع القطاع و التي غايتها تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين.

-الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي (رشوة الموظفين الحكوميين).

أما على مستوى المنظمات الدولية فقد عرفت الأخيرة عقد عدة مؤتمرات واجتماعات هدفها مكافحة الفساد الإداري و الجريمة المنظمة و كان منها المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لعلم الإجرام المنعقد في سيول - كوريا الجنوبية<sup>xviii</sup> -

المطلب الثاني: الجهود الوطنية في الجزائر: على الرغم من أن الجزائر و غيرها من الدول العربية لم تعرف ظاهرتي الفساد و الجريمة المنظمة إلا في الآونة الأخيرة وذلك لعدة أسباب أهمها :

1-أنها لم تعرف في تاريخها ثقافة مهنة الإجرام أو الأسر الإجرامية بفضل النظام العشائري المنضبط الذي سادها.

2-العادات و التقاليد العربية الموروثة و التي بموجبها يحترم الإنسان كرامة غيره و إنسانيته مما يجعل من الجريمة أمراً مرفوضاً.

3-دور الإسلام في تدعيم أو اصر الخير و تقديم يد العون للمستجير.

4-أن بعض الدول العربية تبنت الشريعة الإسلامية لقوانينها الجنائية و التي جرمت من خلالها أعمالاً تعتبر المحرك للفساد الإداري المنظم كالمقامرة و الرهان و الدعارة و الخمر.

وعلى الرغم من أن الجزائر تعاني من ويلات الظاهرتين إلى أنها رصدت لذلك قواعد قانونية عليها تكون كفيلاً لقمعها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و ضم 73 مادة و وضعت

## ثانياً: في مجال التعاملات الوظيفية والمالية:

1- إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية: أكدت المادة 09 من القانون 01-06 والمعدل بالأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن تبع الشفافية والمنافسة الشريفة و اعتماد معايير موضوعية أساسها علنية المعلومات والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء و معايير موضوعية دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وممارسة كل طرق الطعن في حال عدم احترام قواعد الصفقات. إلا أنه و رجوعاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجده يكتنفه الغموض الذي يشكل احد دعائم الفساد المنظم خاصة بالنسبة للجان رقابة الصفقات العمومية بحكم خضوعها للعديد من النصوص القانونية، ناهيك على غموض وتعقيد سبل حل منازعات هته الأخيرة<sup>xx</sup>، أما في مجال تسيير الأموال العمومية فتتخذ نفس التدابير المعززة للشفافية والمسؤولية في تسييرها لاسيما على مستوى إعداد ميزانية الدولة، ومنعاً لتبييض الأموال حثت المادة 16 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ضرورة تفتن المؤسسات المالية غير المصرفية والمصارف بضرورة رقابة وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

2- التعامل مع الجمهور: حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية إذ نصت المادة 11 منه على ضرورة اعتماد إجراءات تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيم المؤسسات وتنظيم سيرها

وكيفية اتخاذ القرار فيها مع ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية ونشر المعلومات التحسيسية على مخاطر الفساد في الإدارة العمومية والرد على عرائض وشكاوي المواطنين وتسبب القرارات التي تعد اكبر ضمان للمشروعية الإدارية وتبين طرق الطعن المعمول بها .

ثالثاً: دور الجمهور في قمع الفساد الإداري: ألزم القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في مادته 15 على ضرورة مشاركة المجتمع المدني للوقاية من الفساد من خلال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من معرفة المعلومات الخاصة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الشخصية وكرامة الأشخاص والنظام العام وحياد القضاء.

الفرع الثاني: إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد:

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: لتعزيز إجراءات الوقاية من الفساد الإداري نص القانون في المادة 17 على إحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية ويحدد تشكيلها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم ولأجل ذلك لأعضائها الاطلاع على كل المعلومات حتى السرية منها لتحقيق غرضها مع تمتعهم بالحماية اللازمة وتعمل على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات لكل هيئة أو مؤسسة عمومية وتقتراح لأجل ذلك التدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي للوقاية من الفساد كما تعد برامج لتوعية المواطنين ناهيك عن جمع المعلومات اللازمة

الفساد ومكافحته بمهمة التحري والبحث عن جرائم الفساد، وتم تنظيمه بالمرسوم الرئاسي 426-11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 ويحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

**الفرع الثالث: التدابير العقابية:** عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد إلى تضمينه عقوبات صارمة رادعة وهي في الحقيقة كانت مدرجة ضمن قانون العقوبات إلا أنه أخرجها وضمنها مع الأحكام المتعلقة بالفساد ونص عليها ضمن الفصل الرابع من هذا القانون موزعة كالتالي:

للكشف عن عمليات الفساد، ولأجل ذلك تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية لمكافحة الفساد وتتلقى تصريحات الموظفين بامتلاكهم ولها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في كل واقعة ذات علاقة بالفساد، وفي حال توصلها لوقائع ذات وصف جزائي تحيل الملف لوزير العدل لإخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.<sup>xxi</sup>

**ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد:** ويكلف الأخير وفقا للمادة 24 من القانون 01-06 والمعدل بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالوقاية من

| الجريمة                                    | رقم المادة | نوعها                                                                                                                                    | العقوبة                                                         | ظرف التشديد                                    | الآثار                                                                                               |
|--------------------------------------------|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الرشوة                                     | 25         | -وعد الموظف بمزية له أو لغيره للقيام بعمل أو الامتناع عنه<br>-قبول أو طلب مزية غير مستحقة                                                | الحبس من 02 إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج   | -تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضي      | 1-بطلان التصرف المشوب بالفساد<br>2-تجميد                                                             |
| الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية | 26         | -المنح العمدي لامتيازات في مجال التعاقد إبرام أو تأشير أو مراجعة عقد أو اتفاقية مخالفة للأحكام المعمول بها بغرض منح امتيازات غير المبررة | الحبس من 02 إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج   | موظف يمارس وظيفة عليا ضابط عمومي عضو في الهيئة | وحجز ومصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة |
| الرشوة في الصفقات العمومية                 | 27         | -قبض أو طلب رشوة لإبرام الصفقات أو تنفيذها أو عق و او ملاحق باسم الدولة أو مؤسساتها مهما كان نوعها                                       | الحبس من 02 إلى 10 سنوات والغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج | عون شرطة قضائية أو من يدخل في حكمهم .          | 3-رد ما تم اختلاسه أو قيمته من                                                                       |
| رشوة الموظف                                | 28         | -وعد الموظف بمزية له أو لغيره للحصول على صفقة أو أي امتياز غير مستحق                                                                     | الحبس من 02 إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى                | العقوبة                                        |                                                                                                      |

|                                                         |    |                                                                                                                                        |                                                                        |                                                                              |                                |
|---------------------------------------------------------|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| العمومي<br>الأجنبي<br>والمنظمات<br>الدولية              |    | متصل بالتجارة الدولية<br>-قبول أو طلب مزية غير<br>مستحقة                                                                               | 1.000.000 دج                                                           | الحبس من<br>10 سنوات<br>إلى 20 سنة<br>ونفس<br>الغرامة<br>المقدرة<br>للجريمة. | ربح أو<br>منفعة أي يد<br>كانت. |
| اختلاس<br>الممتلكات<br>أو<br>استعمالها<br>غير<br>الشرعي | 29 | -اختلاس أو تبيد العمدي<br>أو حجز أو إتلاف ممتلكات<br>أو أوراق مالية أو أشياء<br>دون وجه حق في عهده<br>بحكم الوظيفة                     | الحبس من 02 إلى 10<br>سنوات والغرامة من<br>200.000 إلى<br>1.000.000 دج |                                                                              |                                |
| الغدر                                                   | 30 | طلب أو تلقي أو اشتراط أو<br>أوامر بتحصيل مبالغ غير<br>مستحقة أو تفوق ما هو<br>مستحق لصاحبه أو إدارة أو<br>للأطراف الذي يحصل<br>لصالحهم | الحبس من 02 إلى 10<br>سنوات والغرامة من<br>200.000 إلى<br>1.000.000 دج |                                                                              |                                |
| الإعفاء<br>والتخفيض<br>غير<br>القانوني<br>للضريبة       | 31 | الأمر أو السماح بتخفيض<br>الضرائب أو الرسوم دون<br>سند قانوني                                                                          | الحبس من 05 إلى 10<br>سنوات والغرامة من<br>500.000 إلى<br>1.000.000 دج |                                                                              |                                |
| استغلال<br>النفوذ                                       | 32 | وعد موظف أو أي شخص<br>بمرتبة لاستغلال نفوذه<br>لتقديم عمل<br>-قبول أو طلب مزية غير<br>مستحقة لاستغلال النفوذ                           | الحبس من 02 إلى 10<br>سنوات والغرامة من<br>200.000 إلى<br>1.000.000 دج |                                                                              |                                |
| إساءة<br>استغلال<br>الوظيفة                             | 33 | -تعتمد استغلال الوظيفة<br>للحصول على منافع مخالفة<br>للقانون لصالحه أو للغير                                                           | الحبس من 02 إلى 10<br>سنوات والغرامة من<br>200.000 إلى<br>1.000.000 دج |                                                                              |                                |
| تعارض<br>المصالح                                        | 34 | مخالفة أحكام إبرام<br>الصفقات العمومية المحددة<br>بالمادة 09 من القانون 06-<br>01                                                      | الحبس من 06 أشهر إلى<br>سنتين والغرامة من<br>200.000 إلى 50.000<br>دج  |                                                                              |                                |
| أخذ فوائد<br>بضفة غير<br>قانونية                        | 35 | أخذ أو تلقي فوائد من عقود<br>أو مشرف لإصداره إذن<br>بالدفع في عملية                                                                    | الحبس من 02 إلى 10<br>سنوات والغرامة من<br>200.000 إلى<br>1.000.000 دج |                                                                              |                                |
| عدم<br>التصريح                                          | 36 | عدم التصريح بالممتلكات                                                                                                                 | الحبس من 06 أشهر إلى<br>سنتين والغرامة من                              |                                                                              |                                |

|  |  |                                                                        |                                                                                                                                                                |    |                                                                      |
|--|--|------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|----------------------------------------------------------------------|
|  |  | 200.000 إلى 50.000<br>دج                                               | عمدا<br>-التصريح الناقص أو<br>الخاطئ عمدا                                                                                                                      |    | أو<br>التصريح<br>الكاذب<br>بالممتلكات                                |
|  |  | الحبس من 02 إلى 10<br>سنوات والغرامة من<br>200.000 إلى<br>1.000.000 دج | -عدم تقديم تبرير معقول<br>لزيادة الذمة المالية                                                                                                                 | 37 | الإثراء<br>غير<br>المشروع                                            |
|  |  | الحبس من 06 أشهر إلى<br>سنتين والغرامة من<br>200.000 إلى 50.000<br>دج  | -قبول هدايا أو مزية غير<br>مستحقة تؤثر على صحة<br>المعاملة                                                                                                     | 38 | تلقي<br>الهدايا                                                      |
|  |  | الحبس من 02 إلى 10<br>سنوات والغرامة من<br>200.000 إلى<br>1.000.000 دج | -تمويل حزب سياسي<br>بصورة خفية                                                                                                                                 | 39 | التمويل<br>الخفي<br>للأحزاب<br>السياسية                              |
|  |  | الحبس من 02 إلى 10<br>سنوات والغرامة من<br>200.000 إلى<br>1.000.000 دج | -إخفاء العائدات الإجرامية<br>ما و جزء منها                                                                                                                     | 43 | إخفاء<br>العائدات<br>الإجرامية                                       |
|  |  | الحبس من 06 أشهر إلى<br>سنتين والغرامة من<br>200.000 إلى 50.000<br>دج  | -بالقوة أو التهديد أو<br>الترهيب أو المزاياء لإدلاء<br>شهادة زور أو منع الشهادة<br>أو تقديم الأدلة أو عرقلة<br>سير التحريات أو رفض<br>تقديم الوثائق والمعلومات | 44 | إعاقة<br>السير<br>الحسن<br>للعادلة                                   |
|  |  | الحبس من 06 أشهر إلى<br>سنتين والغرامة من<br>200.000 إلى 50.000<br>دج  | -الانتقام أو الترهيب أو<br>التهديد ضدهم أو ضد<br>عائلاتهم وكل شخص وثيق<br>الصلة بهم                                                                            | 45 | الاعتداء<br>على<br>الشهود أو<br>الخبراء أو<br>المبلغين أو<br>الضحايا |
|  |  | الحبس من 06 أشهر إلى<br>سنتين والغرامة من<br>200.000 إلى 50.000<br>دج  | -البلاغ العمدي ..... عن<br>جرائم .....                                                                                                                         | 46 | البلاغ<br>الكيدي                                                     |
|  |  | الحبس من 06 أشهر إلى<br>سنتين والغرامة من<br>200.000 إلى 50.000        | -الامتناع عن التبليغ عن<br>الجرائم رغم العلم بها                                                                                                               | 47 | عدم التبليغ<br>عن<br>الجرائم                                         |

|  |  |     |  |  |  |
|--|--|-----|--|--|--|
|  |  | د ج |  |  |  |
|--|--|-----|--|--|--|

## خاتمة:

مجتمع سليم قوي من منبعث من معتقدات إسلامية أساسها كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وتعزيز دور المساجد لما لها من دور تربوي وتوعوي في هذا المجال، ناهيك على تبني نصوص قانونية ذات منطلقات إسلامية، أي الابتعاد عن كل ما زجرت عنه تعاليم الإسلام سواء في العلاقات أو المعاملات، خاصة وأن الفساد الإداري أو الجريمة المنظمة لا يتخذان العنف عنوانا لهما، ومن ثم فهما يعيشان في صمت يصعب التنبؤ به والحيلولة دون وقوعه مهما تعددت وسائل الرقابة إلا برجوع الموظف العام إلى التربية السوية على أساس شرعي سليم.

## قائمة المصادر والمراجع:

## أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتعلق قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المعدل بالقانون 11-15 المؤرخ في 20 فيفري 2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمعدل بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

إذا كانت الجريمة المنظمة متعددة الصور، ويشكل الفساد الإداري أحدها وربما أهمها، خاصة وأنه يمثل وجهاً للارتباط بالموظف العام والمال العام الذي به تقوم أي دولة وهو معيار تطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم بات تفعيل الآليات المختلفة للقضاء عليه بل وحتى على الجريمة المنظمة أمراً أكيداً، خاصة بعد تفتن الدول إلى إمكانية أن يتخذ كلا الظاهرتين صورة جريمة عابرة للدول، أي تتجاوز حدود الدولة الواحدة على نسق من التنظيم المحكم لهيئاتها.

بيد أنه وإن تعددت آليات الحماية سواء الدولية منها أو الإقليمية وحتى العربية بل والوطنية بموجب ما اعتمده المشرع الجزائري من آليات وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سواء المتعلقة بالجريمة المنظمة أو بالفساد الإداري، وما تضمنته قوانينها من أحكام كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن مسألة الحكم على مدى فعاليتها لا تتأتى إلا من خلال التتبع المستمر لخطوات التنظيمات الإجرامية على مستوى الموظفين العامين وهو أمر يتطلب الاستناد إلى كل المعطيات والمكنات المساعدة على التنبؤ بها من خلال ما استحدثه المشرع الجزائري من هذه الآليات بموجب قانون العقوبات حسب تعديله الأخير.

إلا إن الحقيقة التي لا يمكن لأي منا إنكارها أن تفعيل مكافحة الظاهرتين لا تتأتى بموجب النصوص القانونية فحسب وليس ذلك معناه التهوين من قيمة النصوص القانونية، وإنما الفيصل في ذلك هو إعداد

- م.ن. 15 قاضيا أمام مجلس التأديب موقوفون بتهمة الفساد والانحياز في إصدار الأحكام، يومية الخبر، بتاريخ 23 جانفي 2008.

- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه، مظاهره وأسبابه، مقال منشور بالانترنت، [www.info-law.com](http://www.info-law.com)، تاريخ زيارة الموقع 2007-05-10.

#### رابعاً: رسالة دكتوراه:

- زين العابدين بخوش، (طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه القانون العام تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، بحث غير منشور، 2018.

- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 ويحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### ثانياً: المراجع :

- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، دون الإشارة لبلد وسنة النشر.

- زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.

- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2007.

- محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دون الإشارة لدار وبلد النشر، 2003.

#### ثالثاً: المقالات:

الشعراء 183، 152، العنكبوت 30، ص 28، الروم 41، المؤمنون 71، غافر 26، الحجر 12.

iv الروم، الآية 41.

v القصص، الآية 83.

vi المائدة، الآية 33.

vii ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه، مظاهره وأسبابه، مقال منشور بالانترنت ، [www.info-law.com](http://www.info-law.com) ، تاريخ زيارة الموقع 2007-05-10.

viii ياسر خالد بركات الوائلي، المقال نفسه.

#### الهوامش:

ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، دون الإشارة لبلد وسنة النشر، ص 798.

ii زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص 87.

3 أنظر الآيات: البقرة 11، 205، آل عمران 63، المائدة 64، الاعراف 85، الانفال 73، يونس 91، 81، 40، هود 85، الاسراء 04، الانبياء 22، النمل 14، القصص 04، 83.

ix محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2007، ص. 45.

xzكي حنوش، مظاهر الفساد في سلوك المواطن العربي، الأسباب والعلاج، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، نقلا عن: محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص. 47.

xi محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دون الإشارة لدار وبلد النشر، 2003، ص. 09.

xii محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص. 81.

xiii محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص. 85.

xiv محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص. 66.

xv محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص. 69.

xvi م.ن، 15 قاضيا أمام مجلس التأديب موقوفون بتهمة الفساد والانتحياز في إصدار الأحكام، يومية الخبر، بتاريخ 23 جانفي 2008.

xvii تم عقد العديد من المؤتمرات لدراسة الظاهرتين ومنها: أوت 1998 بعنوان الجريمة المنظمة والتنظيمية ومدى ارتباطها بالفساد الحكومي.

xviii محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص. 129.

xix حددت المادتين 50 و 60 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته شكل التصريح.

xx لتفصيل أكثر راجع: زين العابدين بخوش، (طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه القانون العام تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، بحث غير منشور، 2018، ص. 25 وما بعدها.

xxi نظمتها المشرع الجزائري بالمرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمعدل بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.